

تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (مفاهيم، أسباب، حلول) Contemporary challenges for the Muslim family (Concepts, Reasons, Solutions)

طالب الدكتوراه سفيان مسعودي¹ /د/ عكاشة راجع
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1
مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
ra.okkacha@yahoo.fr soufianemessaoudi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/20 تاريخ القبول: 2022/12/31

الملخص:

يدخل موضوع هذا المقال ضمن المواضيع المعاصرة التي تعالج ما يهدد كيان المجتمع ويُعرضه للخطر، ويتمثل هذا الموضوع في عرض بعض التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة -والتي تعتبر اللبنة الأولى في تكوين المجتمع-، مبرزاً بعض المفاهيم وأهم الأسباب والحلول لتلك التحديات، وقد جاء المقال جواباً على إشكال رئيس يتمثل في مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية في إيجاد حلولٍ لما تواجهه الأسرة المسلمة من تحديات معاصرة، كما أوصى المقال في آخره بضرورة متابعة أهل الاختصاص لكل ما يستجد من عراقيل تواجه الأسرة وسيرورتها السليمة وإبداء الحلول المقترحة لها.
الكلمات المفتاحية: التحديات؛ المعاصرة؛ الأسرة.

Abstract:

The topic of this article falls within the contemporary topics that deal with what threatens the entity of society and endangers it, and this topic is to present some of the contemporary challenges facing the Muslim family -which is considered the first building block in the formation of the community -, to highlighting some concepts and the most important causes and solutions for those challenges. The article came in response to a major problem, which is the extent of flexibility of the provisions of Islamic law in finding solutions to the contemporary challenges facing the Muslim family. In the end, the article also recommended that specialists should follow up on all the new obstacles facing the family and its proper functioning, and provide suggested solutions to them.

Key words: challenges; Contemporary; Family.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:
يعيش الإنسان منذ القديم في وسط اجتماعي لا يقدر دونه ليعتزل بمفرده عن الناس، فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فكان يختلط بالناس على اختلاف مشاربهم ومعتقداتهم، وحتى تنتظم حياته في ذلك الوسط

¹- المرسل المؤلف.

ويجد حلولاً لما يواجهه كان احتياجه للدين من أكد الضرورات؛ فجاء الوحي من الله تعالى - خالق الناس- يُبَيِّن له الطريق ويفتح له المغاليق.

وإنَّ مما يربط الإنسان ويقربه بغيره عدة أواصر لعلَّ أوثقها الرابطة التي تجمع نَفراً من أفراد المجتمع ألا وهي رابطة الأسرة؛ ذلك لأنها نابعة عن توادٍ ورحمة بِالْغَيْنِ لا تسمحان في الغالب بالتخلي عن ذلك الميثاق الغليظ، لذا كانت الأسرة مما اهتم بها الدين وجعل لتكوينها مقاصداً وأركاناً وشروطاً حتى تترتب عليها آثارها.

وفي عصرنا الحاضر وواقعنا المعيش تظهر تحديات لهذه الأسرة، فالمتمأمل اليوم في حال الأسر يَرْتَقِب تحديات ومشاكل اجتماعية جليّة لناظرها تواجه الأسرة وتحوّل دون صلاحها واستقامتها ففي صلاحها صلاح للمجتمع، والعكس صحيح؛ ومن ثَمَّ أردتُ إبراز بعض التحديات ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة، لذا كان موضوع هذه المقالة مَوْسُوماً بـ: "تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (بعض أسبابها وحلولها)".

أولاً: إشكالية البحث

الموضوع الذي يراد بحثه والذي يمثل أحد المواضيع المعاصرة له إشكال رئيس يبحث عن جوابه، وهو مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية في إيجاد حلولٍ لما تواجهه الأسرة المسلمة من تحديات معاصرة، وتندرج تحت هذا الإشكال الرئيس بعض الإشكالات الفرعية، وهي: ما مفهوم الأسرة؟ وما التحديات المعاصرة التي تواجهها؟ وما هي أهم أسباب وجودها؟ وما هي أهم الحلول الناجعة لها؟

ثانياً: أهمية البحث

لهذا الموضوع أهمية بالغة، أذكر أبرزها:

- 1- مكانة الأسرة البالغة إذ هي النواة لتكوين المجتمع فصالحها صلاحه.
- 2- الصبغة المعاصرة التي تمس واقع المسلمين اليوم.

ثالثاً: أهداف البحث

يحاول البحث الوصول لعدة أهداف لعلَّ أبرزها:

- 1- بيان الحلول الناجعة لما تواجهه الأسرة من تحديات معاصرة.
- 2- إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد.

رابعاً: الدراسات السابقة

من خلال البحث لم أعثر - حسب اطلاعي- على موضوع يتكلم على موضوع هذا البحث بالخصوص سوى ما عثرت عليه من دراسات للموضوع من جوانب تربوية وأخرى اجتماعية وأخلاقية، منها:

- 1- عادل بن شاهر عودة الدودي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية -دراسة ناقدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة المناقشة: 1431 هـ - 1430 هـ، وقد ركزت هذه الدراسة على معالجة تحديات الأسرة في الإطار التربوي في المؤتمرات الدولية.

- 2- محمد جميل مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مقال حملته في صغته "word"، يوم: 24-06-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "الفرق الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1158>؛ تكلم صاحب المقال عن أكبر التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة وإيراد بعض الحلول للخروج مما يهدد كيانها.

ويلاحظ في هذه الدراسات أنها لم تجمع التعريفات والحلول في نطاق واحد، مع وجود تحديات متناثرة أخرى لم تذكر وكذا عدم تشخيص هذه التحديات بذكر الأسباب؛ ورغم ذلك فقد استفدتُ منها ومن غيرها، فيكفي في فضلها أن لها السبق في طَرْقِ الموضوع كما دلّنتني على مظانّ بعض المعلومات؛ ومن هنا يمكن أن أقول أنني عالجت الموضوع بمحاولة لمّ شتاته بطريقة مختصرة وذلك بذكر المفاهيم له وإيراد أهم التحديات وأسبابها مما يواجه الأسرة وكذا سَوِّقِ الحلول لهذه التحديات.

خامساً: خطة البحث

وقد عالجتُ هذا الموضوع بذكر مقدمة وتقسيم مادته العلمية على مطلبين وإنهائه بخاتمة، وفق الخطة التالية:

مقدمة: وبها الفكرة العامة عن الموضوع وإشكاليته وأهميته وهدفه إضافة لبعض الدراسات السابقة للموضوع وكذا الخطة المتبّعة.

المطلب الأول: مفهوم التحديات ومفهوم الأسرة ومعنى المعاصرة؛ ووزعته على ثلاثة فروع؛ فذكرتُ في فرعه الأول مفهوم التحديات وفي الثاني منه مفهوم الأسرة وفي الثالث شرحتُ معنى المعاصرة.

المطلب الثاني: تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (بعض أسبابها وحلولها)، وقسمته فرعين؛ الأول منها لأهم أسباب التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة والثاني خصصته للكلام عن أبرز التحديات التي تواجه الأسرة والحلول الناجعة لها.

خاتمة: وبها أهم النتائج التي وصلها البحث وكذا ذكر أهم التوجيهات التي تُوصي بها الدراسة. هذا وعلى الرغم من بعض ما واجهني خلال إنجاز هذا البحث أرجو أنني قد وفقتُ لحد ما لعرض الموضوع بطريقة أكاديمية تُفيد الباحثين والمهتمين عموماً، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: مفهوم التحديات والأسرة والمعاصرة

لخوض غمار أي موضوع لا بدّ من فك معاني مفرداته وتبيين مصطلحاته حتى يسهل إيصال المعلومة ويظهر المعنى المقصود بوضوح، لذا كانت التعريفات التالية:

الفرع الأول: مفهوم التحديات

أولاً: التحديات لغة

التحديات جمع مفرده تحدي، وقد جاء في لسان العرب: "الْحَادِي الْمُتَعَمِّدُ لِلشَّيْءِ. يُقَالُ: حَدَاهُ وَتَحَدَّاهُ وَتَحَرَّاهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: كُنْتُ أَتَحَدَّى الْقُرَّاءَ فَأَقْرَأُ أَي أَتَعَمِّدُهُمْ. وَهُوَ حَدِيًّا النَّاسِ أَي يَتَحَدَّاهُمْ وَيَتَعَمِّدُهُمْ. الْجَوْهَرِيُّ: تَحَدَّيْتُ فُلَانًا إِذَا بَارَيْتَهُ فِي فِعْلٍ وَنَارَعْتَهُ الْغَلْبَةَ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَتَحَدَّى الرَّجُلُ تَعَمَّدَهُ، وَتَحَدَّاهُ: بَارَاهُ وَنَارَعَهُ الْغَلْبَةَ، وَهِيَ الْحُدْيَا. وَأَنَا حُدْيَاكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَي ابْرُزْ لِي فِيهِ"¹.

فيظهر من التعريف اللغوي أن الأمر حتى يطلق عليه تحديّ لزم أن يشتمل على معنى التعمد وإرادة الغلبة.

ثانياً: التحديات اصطلاحاً

ومن خلال التعريف اللغوي الذي تظهر أهميته هنا، فيمكن القول بأن التحديات للأسرة هي: الصعوبات والعقبات التي تواجهها الأسرة وتحول دونها ودون سيرورتها العادية وذلك في ظل وجود ثقافات ومعتقدات أخرى تسعى للمغالبة والبروز².

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة

أولاً: الأسرة لغة

جاءت كلمة الأسرة في بعض كتب اللغة لها معانٍ متفاوتة منها ما جاء في اللسان "أسر: الأسرة: الدَّرْعُ الْحَصِينَةُ... وَأُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنُونَ لِأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ"³. وما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة "أسرة [مفرد]: ج أسرات وأسرار وأسر: عائلة، أهل الرجل وعشيرته... جماعة يربطها أمر مشترك"⁴، وقد جاء ذكر معانٍ أخرى في اللغة لمصطلح أسر-مثل معنى الأسير- لكنها لا تخدم موضوع بحثنا هذا.

ثانياً: الأسرة اصطلاحاً

جاء في كتاب الله تعالى ذكر لمعان مصطلح الأسرة أو قريباً منه، كما أورد بعض العلماء تعريفات لها. فمن القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: 91)؛ والرهط: "جماعة الرجل"⁵؛ فجاء هنا ذكر كلمة الرهط قريباً من معنى الأسرة.

2- قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (9) إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى (10)﴾ (طه: 9-10)؛ والأهل هم: "الزَّوْجُ وَالْأَوْلَادُ"⁶؛ وهنا جاء معنى الأهل بمعنى الأسرة.

3- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)؛ فعشيرة الرجل هم: "قربته الأدنون"⁷؛ وهذا أيضاً يدل على معنى الأسرة فهم أقرب الناس للرجل.

ومن تعريفات العلماء للأسرة:

اجتهد العلماء في وضع حدود لمعنى الأسرة فجاءت بعض التعبيرات المُعرِّفة لها مبرزة لدورها وأهميتها، فمن ذلك أن الأسرة في الإسلام هي: "الوحدة الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناءً أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف، وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهيائه، وهي طبيعية تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها"⁸؛ ومن خلال هذا المفهوم وبعض المصطلحات القرآنية التي لها صلة بالموضوع يظهر أن لا وجود لوحدة في المجتمع أصغر من الأسرة وكذا تبرز هنا أيضاً أهمية الأسرة إذ هي أساس المجتمع وبتخليها عن أحكامها المنوطة بها ينهار بنيان المجتمع.

الفرع الثالث: المقصود بالمعاصرة

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة قولهم: "عاصر يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصر، والمفعول مُعاصر. عاصره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد" عاصر الخلفاء الراشدين النبي ﷺ عاصر أحياناً جسيمة- شاعرٌ معاصرٌ يعيش في عصرنا، الإنسان المعاصر: الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه"⁹؛ فنخلص ممَّا سبق أنَّ المعاصرة تقتضي وجود أمرين في وقت واحد.

ومما سبق يتبين أن التحديات التي تواجه الأسرة والتي نتطرق لبعضها في هذا البحث هي التي تتزامن مع الإنسان الحاضر ومنه أن معنى موضوع البحث هو الصعوبات والعراقيل الآنية التي تواجه أصغر وحدة في المجتمع.

المطلب الثاني: أسباب وحلول بعض التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة

وبعد جولة خفيفة في مصطلحات البحث وتبيين معانيها نتكلم هنا عن الأسباب التي كان لها الأثر البالغ في وجود هذه التحديات أو زادت من حدتها، ومن ثمّ تبيين أهم تلك التحديات والوصول لحلولها، وهذا ما سنعرضه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب بعض التحديات المعاصرة التي تواجهها الأسرة

ونذكر هنا أبرز أسباب التحديات التي تواجهها الأسرة اليوم، وهذا ما يجعلنا نشخص الواقع ويسهل علينا بعد ذلك إيجاد الحلول لتلك التحديات، فإذا ما عُرف السبب بطل العجب.

أولاً: عدم الالتزام بالأحكام الشرعية

تحتلُّ الأحكام والقوانين الربانيّة الرتبة العالية في أسباب وجود التحديات التي تواجه الإنسان؛ فخالقه يعلم ما يصلح له وما يضره، وابتعاد الإنسان عن تلك الأحكام والضوابط يسبب له عراقيل في حياته بل ذلك يجعل من الإنسان ضعيفاً يسقط أمام أيّ تحدٍ بسيط، والتحديات التي تواجه الأسرة جزء لا يتجزأ عن عموم التحديات التي تواجه الإنسان.

وبناء على ما ذلك يجد الناظر في واقع الناس بعض الممارسات المخالفة للشرع في موضوع الأسرة مما يكون سبباً في وجود بعض التحديات ويزيد من تفاقمها، ولعلنا نذكر مثلاً لذلك وهو من أهم وأول الأحكام الشرعية المتعلقة بتكوين الأسرة ألا وهو الاختيار المناسب للزوج أو الزوجة والمعايير التي يُبنى عليها هذا الاختيار.

ففي معيار اختيار الزوج جاء النص النبوي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»¹⁰.

وفي معيار اختيار الزوجة جاء في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»¹¹؛ وقد جاء التعبير بلفظة "الظفر" والذي يمثل "غاية البغية ونهاية المطلوب" وكذا عبّر بـ"تربت يداك" وهذا "في الأصل دعاء؛ معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا"¹²؛ فالحديثان يُبينان أن أساس الاختيار هو الدين والخلق وهذا بخلاف واقع بعض الناس المخالف لهذا المعيار، فمن هذا تبرز الأهمية الكبرى للالتزام بالأحكام الشرعية وأنه في حال المخالفة يحصل الضرر وهو ما يُلاحظ عند ورود بعض المشاكل الأسرية والتحديات التي تواجهها.

ثانياً: دخول الثقافة الغربية

لقد كانت الكنيسة في الغرب مسيطرة على جميع الأوضاع لاسيما الاجتماعية منها إذ كانت لها الكلمة والدور الهام، وبعد أن نادى الغرب بالتححرر من تلك القيود، ظهرت الحرية الزائفة التي أنبتت مشاكل عانت منها مجتمعاتهم ليُرموا بها لأمتنا، فما يأتيينا منهم ما هو إلا انعكاساً لوضعهم الديني والأخلاقي الذي عانوا منه.

والمتأمل في حال الأسرة في العالم الإسلامي اليوم يجد أنها تواجه عدة مشاكل وتحديات في جميع الأصعدة متأثرة بتلك الثقافات التي تؤمن بمناهج تُنكر أصلية الأسرة ولا تُقرُّ بوجودها منذ العصور الأولى للبشرية في حين يقرر القرآن الكريم عكس ذلك؛ فقد جاء في الكتاب العزيز قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ (النساء: 1)؛

فهذا يبين عدم اعتراف الإسلام بنظرية التطور الاقتصادي للأسرة والتي تقرر أن سبب تكوين نظام ما هو إلا بسبب عامل اقتصادي¹³.

ويظهر أن من أبرز أسباب التحديات التي تواجه الأسرة هو نفوذ الثقافة الغربية في العالم الإسلامي وذلك عبر العولمة ومنصات الإعلام وشبكة الأنترنت، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي ودخول مفاهيم غربية غريبة عن مجتمعاتنا مما ساهم في ظهور التحديات المعاصرة للأسرة.

ثالثاً: الغزو التشريعي

تسعى بعض الاتفاقيات الدولية والإكراهات الناتجة عنها لفرض قوانين تجسد خلفيتهم الفكرية المادية المتحررة من الدين وعولمتهم التي يسيطرون بها على طريقة تعامل الناس مع بعضهم، كل ذلك يشكل الأثر البالغ على الأسرة المعاصرة والتعامل مع المرأة بصفة خاصة؛ ولنضرب لذلك مثلاً مبرزين أوجه من التحدي التي تواجهها الأسرة.

فمن بين تلك الاتفاقيات الدولية والتي لها الأثر المباشر على الأسرة اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الاتفاقية التي عُقدت بنيويورك يوم 18 ديسمبر 1979م، وقد جاء كالتعريف لهذه الاتفاقية في المادة الأولى منها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"¹⁴؛ فلا فرق ولا تمييز ولا خصوصيات بين الرجل والمرأة في الميادين الحياتية المختلفة وهذا مخالف ومناقض للفطرة وأصل التكوين فضلاً عن الشرع وأحكامه، متصورين أن ذلك التمييز يُفقد المرأة حقوقها في الحياة، وبهذا تكون الأسرة أمام تحدٍ مفروض عليها، ويتضح هذا الأمر من خلال التطرق لبعض بنود هذه الاتفاقية المخالفة لقطعيات من الدين.

جاء في المادة الثانية من اتفاقية سيداو ما يصرح باتخاذ التدابير المناسبة على حد تعبيرهم للقضاء على التمييز ضد المرأة وسواء كان ذلك من أشخاص أو منظمات أو مؤسسات، ومن تلك التدابير التشريع لتعديل أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة¹⁵؛ فهذه المادة تمس الممارسات القائمة في المجتمعات المسلمة والتي يلتزم بها المسلمون فيما بينهم، ويدخل في تلك الممارسات ما كان مبنياً على مبادئ الشريعة الإسلامية كأحكام الميراث القطعية مثلاً وما يعمل به المسلمون مما يتعلق بالمرأة، فهنا مكنم الخطورة والتحدي، فأصحاب اتفاقية سيداو يرون أن مثل تلك الممارسات تمييز ضد المرأة فيسعون لإلغائها وهدمها.

وقد جاء في المادة السادسة عشر الكلام عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تُضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، فمما جاء من التدابير إعطاء نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ونفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبادراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة

والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض، كما لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً؛⁶ وهذه المادة تتضمن جملة من المخالفات الشرعية القطعية جاء النص الصريح لتبيينها والبت فيها؛ فمن تلك المخالفات:

أ- الحرية المطلقة للمرأة في اختيار الزوج؛ فلو اختارت المرأة الزواج بكافر فلها ذلك مع إغفال الولاية على المرأة والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾ (البقرة: 221)؛ قال أبو حيان في تفسيره: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهِ مَا، وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهَذَا الْخُطَابِ عَلَى الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ ذَلِكَ نَصٌّ فِيهَا"¹⁷، وجاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...»¹⁸.

ب- ومن المخالفات الشرعية في هذه المادة أيضاً مساواة الرجل مع المرأة في القوامة وأن يكون في يد المرأة الطلاق مثلما للرجل، وأن تعطى نفس الحقوق والمسؤوليات لكلا الزوجين أثناء الزواج، وهذا مناقض لصريح النص فالله عز وجل يقول في كتابه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)؛ يقول الطبري مفسراً هذه الآية: "يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: 34)؛ الرِّجَالُ أَهْلُ قِيَامٍ عَلَى نِسَائِهِمْ فِي تَأْدِيبِهِنَّ وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيَهُنَّ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لِلَّهِ وَلِنَفْسِهِمْ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: 34) يَعْنِي بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الرِّجَالَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ مِنْ سَوْفِهِمْ إِلَيْهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُمْ، وَكِفَايَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ مَوْنَهُنَّ. وَذَلِكَ تَفْضِيلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَلِذَلِكَ صَارُوا قَوَّامًا عَلَيْهِنَّ، نَافِذِي الْأَمْرِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْيَوْمِ مِنْ أُمُورِهِنَّ وَبِمَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ"¹⁹، ثم قال: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34) فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَبِمَا سَاقُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ صَدَاقٍ، وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ نَفَقَةٍ"²⁰.

ج- كما أغفلت هذه المادة ذكر المهر والله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4)؛ يقول الطاهر ابن عاشور: "وَسُمِّيَتْ الصَّدَقَاتُ نِحْلَةً إِعَادًا لِلصَّدَقَاتِ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَعْوَاضِ، وَتَقْرِيْبًا بِهَا إِلَى الْهَدِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ الصَّدَاقُ عَوَضًا عَنْ مَنَافِعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قُصِدَ مِنْهُ الْمَعَاشَرَةُ، وَإِجَادُ أَصْرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَتَبَادُلُ حُقُوقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، وَتِلْكَ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَوَضٌ مَالِيٌّ، وَلَوْ جُعِلَ لَكَانَ عَوَضُهَا جَزِيْلًا وَمُنْتَجِدًا بِتَجْدُدِ الْمَنَافِعِ، وَامْتِدَادِ أَرْمَانِهَا، شَأْنُ الْأَعْوَاضِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ هَدِيَّةً وَاجِبَةً عَلَى الْأَرْوَاجِ إِكْرَامًا لِرُجُوعِهِمْ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ الْفَارِقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنِ الْمُخَادَنَةِ وَالسَّفَاحِ"²¹.

د- وقد جعلت هذه المادة حق حمل الأبناء اسم الأم كما للأب حق ذلك، وهذا مخالف لما عليه شريعة الإسلام يقول ابن قيم الجوزية: "كَمَا أَنَّهُ -الولد- يَدْعَى لِأَبِيهِ لَا لِأُمِّهِ، فَيُقَالُ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (الأحزاب: 5)، وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَيَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ"²².

ويمكن أن نخلص بالكلام أن اختلاف وتفاضل الرجل والمرأة الحاصل في الحقوق والمسؤوليات ليس هو تمييزاً لأحدهما عن الآخر بل هو محض إعطاء كل منهما ما يناسب تركيبه وما يصلح له شرعاً وفطرة، يقول وهبة الزحيلي عن حكمة وجوب المهر على الرجل دون المرأة "كون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كُلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل. ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)²³.

واتفاقية "سيداو" لها الخطورة البالغة على الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي عموماً، ففرض موادها وقبولها يشكل تهديداً وفتكاً للبيئة الأولى للمجتمع، وقد تكلم علماء الشريعة عن خطورتها، يقول الدكتور حسام الدين عفانه: "ولا شك أن اتفاقية "سيداو" من أخطر الاتفاقيات الأمامية لأنها تهدم الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، فهي تسعى لتدمير الحصن الأخير من حصون الإسلام، لذا فإن وصف موادها بأنها "مُسَرِّطَةٌ" قليلٌ في حقها، حيث إن فتكها بالمجتمع المسلم أشد من فتك مرض السرطان بالمريض"²⁴.

رابعاً: الفقر والبطالة (باعتبار تنوع الاحتياجات المالية ووجود أشكال جديدة للعمل في العصر الحديث)
لا يخفى على كل ذي بصيرة بواقع الناس المعاصر أنّ حاجيات الإنسان زادت وتنوعت مع الحياة المعاصرة وأنّ بعض ما كان تحسينياً قبل عقود أصبح ضرورياً اليوم، إضافة للحياة العملية للإنسان المعاصر وما يناسبه من عمل حسب القوانين المتخذة في أماكن وورش العمل؛ ففي الكثير منها نجد العديد من الطالبين للعمل مع نقص في الفرص المتاحة، كل هذا يجعل أشكالاً جديدة للفقر والبطالة مما يساهم في وجود مشاكل تعاني منها الأسرة.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على الرجل تجاه الأسرة ومن يعولهم بقدر ما يتيسر له؛ فقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، قال الطبري في تفسيره: "يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُهُ: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَعَلَى آبَاءِ الصَّبِيَّانِ لِلْمَرَاضِعِ ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ يَعْنِي رِزْقَ وَالدَّيْهِنَّ وَيَعْنِي بِالرِّزْقِ مَا يَقْوَتُهُنَّ مِنْ طَعَامٍ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُنَّ مِنْ غِذَاءٍ وَمَطْعَمٍ، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وَيَعْنِي بِالْكِسْوَةِ الْمَلْبَسِ، وَيَعْنِي يَقُولُهُ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوُتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْمُوسِعَ وَالْمُقْتِرَ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ، فَأَمَرَ كُلًّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: 7)²⁵، والفقر يجعل من الأسرة تعاني المشاكل وكذا البطالة التي يعقبها الفقر والفراغ القاتل ومن ثم تتولد الجرائم؛ فعدم وجود مال كافي للنفقة على متطلبات الحياة المعاصرة وغلاء المعيشة، مما يجعل الأبناء مشردين من غير مطعم أو ملبس أو يجعلهم متسولين، وربما كان الوازع الديني ناقصاً فتكون السرقة والاختلاس لسد الحاجة وعدم سؤال الناس.

الفرع الثاني: أبرز التحديات التي تواجهها الأسرة وحلولها

وهنا نبين أبرز ما تواجهه الأسرة المعاصرة مرفقا بحلول مقترحة نذكرها مع التحدي مباشرة، علماً تخفف من تلك التحديات.

أولاً: القضاء على المسؤولية الفردية

لاشك أن المسؤولية التي هي على عاتق الزوجين كبيرة ومهمة، لذا كان عليهما أن يتحملا تبعات الأسرة وما تحتاجه؛ فالأسرة تفرض على كل فرد مسؤولية تجعله يشعر بواجب يتكفل به، وهذا ما يحاول الغرب القضاء عليه بإدخال منهج العلم المادي في كل ما يتصل بالإنسان وإبعاد الجانب الروحي والنفسي الذي يمثل الجانب العقدي من الإيمان بالله واليوم الآخر وغيرهما مما يركز عليه الفكر الإسلامي وما ذاك إلا للقضاء على الشخصية الفردية ومن ثم التخلص من مفهوم المسؤولية الفردية²⁶، مما يجعل الفرد يتخلى عن مهمته والمسؤولية التي تجعل منه عضواً فعالاً في مجتمعه.

حلول لتعزيز المسؤولية الأسرية:

على كل فرد أن يعي المسؤولية التي على عاتقه، فالرجل في البيت مكلف بالنفقة ومسؤول على الحفاظ على الأسرة فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»²⁷، وقد عنون ابن حبان لهذا الحديث بقوله: "ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنَ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءَ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ"²⁸؛ إشارة لخطورة تضييع الأسرة من طرف الرجل، وفي الجهة الأخرى فالمرأة تتحمل المسؤولية في بيت زوجها كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»²⁹، قال ابن حجر: "وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَّاسَتُهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِصَالَتُهُمْ حُقُوقُهُمْ وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ"³⁰.

الشعور بالمسؤولية والالتزام بها أحد أهم الحلول التي تواجه تحديات الأسرة، وهنا يأتي دور الوالدين في تنشئة الأولاد على القيام بالمسؤوليات منذ الصغر، وكذا دور المساجد والمؤسسات التعليمية في توعية المجتمع والواجبات الملاقة عليهم تجاه أسرهم لاسيما المقبلين على الزواج ومن يفكر في تكوين أسرة على أساس متين.

ثانياً: تفكيك مفهوم أصالة الأسرة

وإن مما تواجهه الأسرة قلب المفاهيم والحقائق الأصيلة في الأسرة بغية قبول ما يكسر هذا الحصن الذي يؤوي إليه كل إنسان منذ ولادته، ومن تلك الأفكار الهادمة للأسرة زعم عدم أصالتها وأنها أمر حادث لا أكثر، وهذا خلاف ما يقرره الفكر الإسلامي إذ الأسرة تكونت منذ بداية البشرية وما يبثه الغرب من عكس ذلك إلا سعيًا منهم للتشكيك في أصالة الأسرة وتوطئة للقضاء على ذلك النظام³¹، وهو ما أشرنا له في أسباب هذه التحديات.

حلول لبيان أصالة الأسرة والحفاظ عليها:

من الضروري دحض مثل تلك الأفكار عبر مخاطبة الطبقة المثقفة من المجتمع وذوي العقول والبصائر منهم، وتعزيز المحافظة على نظام الأسرة الذي يرتضيه الإسلام، ومن ثم تبرز النماذج التي تمثل الأسرة من منظور الإسلام.

فنظام الأسرة كان ولا يزال أصيلاً وهو ما يصدقه التاريخ وقبله الفطر السليمة، وهذا ما جعل بعض الصيحات والدعوات لهذه الأطروحات تبوء بالفشل³²، وقد خاطب الله تعالى أبو البشر آدم عليه السلام

وخاطب معه زوجه فقال سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 35)؛ مما يثبت وجود الأسرة بوجود البشر، وهل يقبل عاقل أنّ الإنسان القديم كان يعيش كل فرد مستقل عن آخر، وإلا كيف تكاثر البشر وانتظم بغير الأسرة؟ فالمسلم إذن يعتقد اعتقاداً جازماً أن نظام الأسرة كان موجوداً ولا مجال للشك الخطير الذي يطعن في نصوص الوحي.

ثالثاً: محاولة إقناع الناس بوجود شكل آخر للأسرة واختلاف القوانين في تجريم صور من أنواع الزنا
لقد جاء الإسلام وأعلى من أهمية الأسرة إذ قيّد الزواج بشروط حتى تصبح هذه الأسرة شرعية يصلح بناء المجتمع بها، وحرّم علاقة الرجل بالمرأة خارج نطاق الزواج الشرعي قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 3)، قال ابن كثير: "هَذَا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ لَا يَطَاوِعُهُ عَلَى مَرَادِهِ مِنَ الزَّانِيَةِ إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً، أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَعْتَقِدُ نَحْرِيمَهُ"³³.

كما هدم الإسلام صوراً من النكاح كان أهل الجاهلية يمارسونها؛ فقد جاء في صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِئَتِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعِشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلًا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، نُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمْ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ، وَدُعَى ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"³⁴.

والغرب يُحاول ما استطاع لذلك سبيلاً أن يُقنع شباب المسلمين بأنماط جديدة لعلاقة الرجل بالمرأة وذلك من خلال ما يُصوره من بعض المشاهد في الإعلام بأنواعه المتعددة، وفي ظل سهولة التواصل على شبكات الأنترنت وتلميع الصورة الخادعة ما يزيد الأمر خطورة، والشرع يقرر من خلال الحديث السابق أنه ليس هناك علاقة للرجل والمرأة من غير النكاح الشرعي.

وقد تأثرت بعض القوانين العربية بقوانين دول غربية كما هو الحال في القانون المصري والتونسي إذ يعتبرون العلاقة الزوجية عنصر تكويني في تجريم الزنا؛ فكل زنا تمّ بين غير متزوجين بلغا سن الثامنة عشر وبرضاها فلا يُعد هذا جريمة³⁵.

حلول لصد الأفكار الخاطئة المتعلقة بالأسرة

حتى لا تسري الأفكار الخاطئة لاسيما ما يُصدّر من الحضارة الغربية والتي تفسد الأسر كان لزاما على المسلمين حكاما ومحكومين إيجاد حلول حتى نحتمي الأسرة من الضياع والفساد واختلاط الأنساب. هنا يأتي دور المؤسسات والجهات المخولة في لسن القانون كالبرلمانين فعليهم عبء كبير في السعي لتجريم كل ما يُخلُّ بالفضيلة ويهدم الأسرة، وذلك بتجريم جميع صور الزنا والمعاقبة عليها كما بيّنت ذلك الشريعة الإسلامية، والامتناع عن التصويت عن كل مشروع يُعرضُ عليهم ويخالف تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف أو ما فيه ضرر على الأسرة.

ويأتي الدور أيضا في المساجد والمدارس والجمعيات وغيرها من دور التعليم في التوعية والتنبيه على هذا الأمر والالتزام بحدود الله وتعظيمها.

رابعاً: محاربة الدعوة للزواج المبكر (من ناحية التنفير في الزواج المبكر وتعسير تكاليف الزواج)

لعلّ موضوع الزواج المبكر هو أحد الموضوعات التي لها صلة كبيرة بأسباب المشاكل المنتشرة في المجتمع وحلولها لما لهذا الزواج من صلة بتكوين الأسرة ومحاربة أوجه الانحراف من مهده، وربما يكون معيار هذا الزواج المبكر يكمن في عرف الناس وعاداتهم وكذا حاجة الفرد للزواج ومدى تضرره بفقده.

وما زالت الأسرة المسلمة على وجه الخصوص تعاني ممن يحاربها ويحاول القضاء عليها ومن صور محاربتها محاولة محو فكرة الزواج المبكر ومن ثمّ العزوف عن الزواج جملة زاعمين أنّ لهذا الزواج المبكر عللا تضر بالصحة وتزيد من الوفيات وأنّه يؤدي لتقليص فرص التعليم وازدياد عدد السكان ونسوّ أنّهم يدعون للزينة - التي لا يخفى ضررها- بهذا الشكل³⁶.

وإذا وصل الأمر للمحظور فالأعزب الذي يعسر عليه الزواج ويفتح له باب الزينة لا يمكنه أن يفكر بتكوين أسرة وإنجاب أولاد، وكذلك المرأة لا ترغب بالحمل، ولا ترضى بالولد لضرر الحمل الجسمي، وتأثيره النفسي عليها؛ فهي تحاول الخلاص منه بأية وسيلة مادام أنّها غير مقيدة بأسرة تتحمل تبعاتها وهذا من الأخطار التي تهدد الأسرة بالزوال³⁷.

حلول للترغيب في الزواج المبكر وتيسير الزواج:

إنّ ممّا يزيل إشكال هذا التحدي مواجهة الفكرة بالفكرة وتعاون المجتمع على إيجاد حلول تيسر الزواج؛ فالشباب الذي يوجه إليه التنفير من الزواج المبكر نرفع له من أهميّة الزواج وفوائده والحرص على التعجيل به، يقول مصطفى السباعي: "ويجب أن نفرّق بين الزواج وبين إنجاب الأولاد، فقد أصبح من الممكن علمياً الآن إيقاف إنجاب الأولاد إلى الوقت الذي يصبح فيه الزوجان قادرين على الإنفاق على الأولاد. والمهم أن تبكير شبابنا وشاباتنا في الزواج يعصم أخلاقهم من الانحراف، ويهدئ أعصابهم، ويقبهم أخطار الانفعالات النفسية ذات الأثر الضار في دراستهم واتجاههم السلوكي في الحياة"³⁸، وبخلاف ما يعتقد البعض من آثار سلبية للزواج المبكر بل على العكس تماماً فالزواج المبكر له إيجابيات قد لا تظهر فهو يحفظ أخلاق الشباب، وأدعى إلى شعورهم بالمسؤولية وهو أفضل لصحة الزوجين، وللزوجة بصورة خاصة³⁹.

ومن الحلول أيضا تذكير ممن هم في سن الزواج بالمقاصد العظيمة لهذا الميثاق الغليظ والتي منها⁴⁰:

- 1- أنّه عبادة، فهو من وسائل التقرب إلى الله، كما يشير إليه قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»⁴¹.
- 2- أنّه إعفاف عن الحرام، بتهديب الغرائز التي جبل الله عليها البشر.
- 3- أنّه طلب للنسل الضامن للاستمرار البشري على الأرض؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: 187)، قال عدد من الصحابة والتابعين إنّه: "الولد"⁴².

4- أنه تكثير لسواد الأمة، كما يشير إليه قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»⁴³.
ولهذه المقاصد كان الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام كما قال الله تعالى:
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ
كِتَابٌ﴾ (الرعد: 38).

ومن فوائد الزواج تعاون الرجل والمرأة على تكوين الأسرة وتربية الأولاد: فالزوجان الرجل والمرأة يتعاونان على تكوين الأسرة وتربية الأولاد، وتكاليف الحياة حيث يكمل كل منهما عمل الآخر: فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها؛ وذلك في الإشراف على إدارة البيت، والقيام بواجب التربية، والرجل أيضا يعمل ضمن اختصاصه، وما يتفق مع طبيعة رجولته؛ وذلك في السعي وراء العيال، والقيام بأشق الأعمال. وبهذا يتم روح التعاون بين الزوجين، وتتكون الأسرة على أسس من التربية الفاضلة، وينعم البيت بنعمة المودة والرحمة تحت ظلال الحقوق التي وضعها الإسلام⁴⁴.

ولعله مما يبسر الزواج التوعية بعدم لزوم كل التكاليف الباهضة التي جرت في المجتمع وكذا إنشاء جمعيات عائلية تكافلية؛ يساعد بعضهم بعضا ويتعاونون في تزويج المنتمين لهذه العائلة الكبيرة، وكذا نداء للجمعيات الخيرية لمساعدة المحتاجين لتكاليف الزواج وتيسير عفافهم، فهذا لعله يكون كفيلا بالتحفيف من تحدي محاربة الزواج المبكر وتبعاته المادية.

خامسا: سنّ بعض القوانين التي لا تتوافق مع المبادئ الإسلامية والفطر النقية وصعوبة الخلاص من تبعاتها

لقد كان لسن بعض القوانين في قانون الأسرة في بعض الدول الأثر البالغ في ظهور التحديات التي تواجهها الأسرة، ومن ثم كان الحديث عنها في هذه الجزئية.

الأصل في القوانين التي تُسبّر الناس هو تنظيم شؤونهم والإلزام بالواجبات وأخذ الحقوق لأهلها⁴⁵ لا التعسير والتعقيد لكن الناظر في بعض القوانين يجدها بخلاف ذلك، وما يفعله بعض الناس من تجاوزات في نظام الأسرة مما يحتم على القانونيين تعسير شروط الدخول في هذا النظام أو حل رابطة كي لا يعيب هؤلاء الناس بالزواج والطلاق، لكن هذا مما ينافي مقصود النكاح وتحقيق غاياته وحرمان بعض الناس حقهم؛ فالأجدر هو السعي للوصول لقوانين تردع المتلاعبين من جهة ولا تنافي أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

ولنضرب مثلا عن الطلاق؛ فقلد جعل القرآن للإنسان الحق في الزواج وتكوين أسرة ونظم العلاقة الزوجية تنظيما دقيقا يضمن للزوجين عائلة متوازنة وللمجتمع أسرة مستقرة كوحدة أساسية له⁴⁶، وجعل القرآن القوامة للرجال على النساء وعلل ذلك فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، قال الرازي: "ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَثْبَتَ لِلرِّجَالِ سُلْطَنَةً عَلَى النِّسَاءِ وَنَفَادَ أَمْرٍ عَلَيْهِنَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُعَلَّلٌ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وَاعْلَمْ أَنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ حَاصِلٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، بَعْضُهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَضَائِلَ الْحَقِيقِيَّةَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَمْرَيْنِ: إِلَى الْعِلْمِ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُقُولَ الرِّجَالِ وَعُلُومَهُمْ أَكْثَرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُدْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَكْمَلُ، ... وَالسَّبَبُ الثَّانِي: لِحْصُولِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يَعْنِي الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا"⁴⁷؛ فكان مما هو مقرر شرعا أن الله سبحانه راعى في تشريع الأحكام لعباده ما هو غالب من أمورهم وما يناسب طبائعهم ومناط الأحكام يكون في الكليات دون الوقائع الفردية التي لا تنتهي عند حد لذا كان

الطلاق بيد الرجل له حق إيقاعه مستقلاً دون أن يتوقف على رضى الزوجة ودون أن يكون أمام القاضي⁴⁸، كما لم يهضم الإسلام حق المرأة فلها الحق في طلب التظليل من القاضي ووجب عليه أن يجيبها إذا كان هناك مسوغ أو حصل ضرر أو أذية من الزوج بما لا يليق بأمثالها، وإنما كان عدم اشتراط رضى الطرفين واتفقهما كما في الزواج لأن ذلك الطلاق وبذلك الشرط قلماً يتحقق والحالة لا خير في بقائها؛ فقد يضطر أحد الطرفين للانفصال وله ما يدعوا لذلك ويبقى الآخر متمسك غير قابل⁴⁹، وللمرأة أن تطلب الطلاق بمقابل مالي وهو ما يسمى بالخلع وهو مبسوط في كتب الفقه؛ كل ذلك حتى يبقى الشأن للزوج في أمر الطلاق ولا يهمل حق المرأة.

وفي المقابل نجد مثلاً في قانون الأسرة الجزائري يقرر أن الطلاق لا يقع إلا بحكم وهو ما جاء في المادة 49 منه ونصها: (معدلة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح؛ يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة⁵⁰.

فيظهر من خلال هذه المادة أن طلاق الرجل لا يُعتبر وغير لازم إلا ما كان أمام القاضي وهذا مما يهضم حق الرجل.

فمن خلال ما سبق يظهر أن بعض القوانين المفروضة تشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للمسلم، فيرى أنه تعقيد لمسألة الطلاق فالشاب المسلم عندما يُقبل على الزواج يخاف تلك الصعوبات التي قد تواجهه فيما بعد، فربما ترك الزواج واتجه لما لا يحدث منه مشاكل قانونية يتحمل آثارها.

حلول للتخلص مما يعارض المبادئ الإسلامية في قانون الأسرة

ولعلّ من الحلول المقترحة في هذا الجانب الحلّ يكون بتكوين متخصصين يجمعون بين العلم الشرعي ومسايرة ما يستجد في القانون، حتى يتم صياغة مواد قانونية لأحكام الأسرة - لاسيما ما يستجد من المسائل المعاصرة ويتحايّل الناس للخلاص من تباعثها- مما لا يتصادم والمبادئ الشرعية وتردع المتلاعبين بهذا الميثاق الغليظ ولا تُعطلّ مصالح المسلمين المشروعة.

سادساً: وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ودورها في تفكيك الأسرة

نعرّض هنا لعامل معاصر مهم ومؤثر على العلاقات الاجتماعية بصفة عامة وعلى العلاقات الأسرية بصفة خاصة؛ ألا وهو وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثيرها على الأسرة.

لوسائل التكنولوجيا الحديثة من إيجابيات لاسيما للأسر المثقفة إذ تقرّب المعلومة وتُكسب الأسرة مهارات جديدة لتكوين أفرادها علمياً وتُربح الأسرة اقتصادياً فلا يتكفون عناء التنقل والشراء لكل ما يحتاجونه لتقويم الأسرة، كما لها لهذه الوسائل الأثر الحسن في التواصل الأسري، رغم هذا إلا أن الواقع يفرض العديد من المعطيات الأخرى إذ الأسر مختلفة ومتنوعة وقد أُجريت دراسة⁵¹ لفئة من المبحوثين في مدى إضعاف وسائل الإعلام والاتصال التكنولوجية للتواصل الأسري، فكانت الإحصائيات كالتالي:

إضعاف التواصل الأسري	التكرار	النسبة المئوية
نعم	88	%88
لا	12	%12

المجموع	100	%100
---------	-----	------

من الجدول نلاحظ النسبة العالية والتي تقدر بـ 88% ممن أجابوا بساهمة وسائل الإعلام والاتصال على إضعاف الروابط الأسرية، وهذا ممّا يقلل الحوار والتواصل المباشر فيؤدي للعزلة ومنه تزيد حدة المشاكل الأسرية.

الحل تجاهل وسائل الإعلام والتواصل الحديثة:

ولعلّ الحل في مثل هذه الزخم الإلكتروني ودخول وسائل التواصل للبيوت بقوة هو ترشيد الاستعمال؛ إذ يصعب عدم استعمالها تماما لحاجة الناس إليها وتيسير عملية التواصل دون خسائر كبيرة مع عدم الانغماس الكلي فيها ونسيان الواقع، وتضييع أوقات على حساب واجبات الفرد وحقوق الآخرين، كما لاحظنا ذلك من خلال الإحصاءات التي أسفرت عنها بعض الدراسات الواقعية.

خاتمة:

وبعد هذا العرض المتواضع لموضوع التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وبعض أسبابها وحلولها أصل في الختام لتسجيل أهم النتائج، مردفاً ذلك بأهم التوصيات التي أحسب أنها تزيد في خدمة الموضوع:

أولاً: النتائج

- 1- التحديات التي تواجه الأسرة هي الصعوبات والعراقيل التي تحول دون سيرورة الأسرة وأداء وظيفتها المهمة في المجتمع.
- 2- مجمل العراقيل التي تواجه الأسرة تسعى لهدم نظام الأسرة والقضاء عليها وصولاً للنيل من الإسلام وتعاليمه السمحة بالتبرير لعدم صلاحيته لبناء أول أئمة في المجتمع.
- 3- لعلّ أنجع حل لما تواجهه الأسرة هو نشر الوعي في كافة طبقات المجتمع وفي مختلف المنصات التوعوية للوصول لأكبر شريحة ممكنة.
- 4- يمكن أن نقول أن هناك عدة جهات مسؤولة تجاه ما يواجه الأسرة من تحديات؛ وذلك أن يقوم كل واحد منهم بدوره، ففي البيت الوالدان بالتنشئة والتربية منذ الصغر، وفي المساجد ودور التعليم يقوم المربون بالتوعية والجهات المسؤولة على القانون والبرلمان يرفضون كل ما يعارض المبادئ ويضر بالأسرة ويقومون بسن قوانين تحافظ عليها وتردع المتلاعبين.
- 5- كل ما قرره الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة ما هو إلا حفاظاً منها على هذا النظام المحكم ولبقاء آثاره الإيجابية المترتبة عليه، ومن ثمّ الحفاظ على المجتمع من الرذيلة والفساد واختلاط الأنساب وكذا تقوية أواصر القرابة وتعزيز غيرة الرجل على أهل بيته.

ثانياً: التوصيات

- 1- على الهيئات الحكومية والاجتماعية وكل مراكز التوعية العمل الجاد في الحفاظ على الأسرة والرفع من شأنها مع أخذ الحذر من كل ما تسوقه الهيئات العالمية.
- 2- يمكن للدولة والجهات المسؤولة استثمار الأوقاف والحُبوس في توفير مناصب عمل ومنه يتيسر الزواج ويحد من الفقر ومن ثمّ يُضيق على الأسباب المؤدية لتفكك تحديات الأسرة.
- 3- يُحمل على كاهل الباحثين لاسيما المختصين منهم في الشريعة والحقوق والقانون جزءاً كبيراً من المسؤولية لما تواجهه الأسرة؛ فعليهم دراسة وتمحيص كل ما يستجد من تحديات ومحاولة إبداء الحلول والاقتراحات.

تحديات معاصرة للأسرة المسلمة (مفاهيم، أسباب، حلول)

وأخيراً هذا ما وفقني الله لتحريره وإخراجه بهذه الحُلَّة، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل فمَنِّي ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: الكتب

- 1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الحديث، ط1، 1412هـ-1991م.
- 2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- 3- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.
- 4- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1430هـ-2009م.
- 5- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- 6- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 7- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وطبع: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 8- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي.
- 9- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 10- أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1974.
- 11- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 261هـ)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 12- زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة- قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فريجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ-2012م.
- 13- عادل بن شاهر عودة الدودي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية -دراسة ناقدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة المناقشة: 1430هـ - 1431هـ.
- 14- عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري - الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجاً-، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د/ سعدي محمد، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة المناقشة: 1437-1438هـ/2016-2017م.
- 15- عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، دار السلام، ط2، كتاب حملته في صيغته "pdf"، يوم: 04-07-2020م، في الساعة: 13:00، من موقع مؤلفه على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.http://abdullahelwan.net/book.php>
- 16- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنيّة والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول.

- 17- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005م.
- 18- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية - دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، دون تاريخ.
- 19- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- 20- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ - 1971م.
- 21- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- 22- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ - 2001م.
- 23- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
- 24- محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- 25- محمد جميل مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مقال حملته في صغته "word"، يوم: 24-06-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "الفقه الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
- <http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1158>
- 26- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- 27- مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420هـ - 1999م.
- 28- موقع "شبكة يسألونك الإسلامية": <http://yasaloonak.net>
- 29- موقع الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>
- 30- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط1، دون تاريخ.

الهوامش:

- 1- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 261هـ)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: حدا، 168/14.
- 2- ينظر: عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية - دراسة ناقدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة المناقشة: 1430/1431هـ، ص19.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، مادة: أسر، 19/4، 20.
- 4- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، مادة: أسر، 91/1.

- 5- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 202/3.
- 6- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المحيد»، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 194/16.
- 7- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، 56/2.
- 8- زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة- قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند- فريجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1432هـ-2012م، ص73.
- 9- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عصر، 1507/2.
- 10- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3، 387. قال الألباني: "حسن"، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م، 266/6.
- 11- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، 7/7-8.
- 12- ذكر هذين الشرحين للمصطلحين-الظفر، تربت يداك- مصطفى البغا في تعليقه على الحديث.
- 13- ينظر: أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1974، ص362.
- 14- ينظر: المادة الأولى من اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أخذته: يوم: 12-09-2020م، في الساعة: 12:00، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>
- 15- ينظر: المادة الثانية من اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، المرجع نفسه.
- 16- ينظر: المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو، موقع الأمم المتحدة، المرجع نفسه.
- 17- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 219/2.
- 18- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، 400/3. قال الترمذي "حديث حسن".
- 19- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م، 687/6.
- 20- المصدر السابق، 690/6.
- 21- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المحيد»، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 230/4، 231.
- 22- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391هـ - 1971م، ص135.
- 23- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، 6760، 6761/9.
- 24- حسام الدين عفانه، المواد "المُسْرَطِنَةُ" في اتفاقية "سيداو CEDAW"، (جزء من فتوى)، موقع "شبكة يسألونك الإسلامية"، أخذتها: يوم: 07-10-2020م، في الساعة: 12:00، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
<http://yasaloonak.net/2019/12/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D8%B3%D9%8E%D8%B1%D8%B7%D9%90%D9%86%D9%8E%D8%A9%D9%8F-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%D9%90-%D8%B3%D9%8A/>
- 25- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 211/4.
- 26- ينظر: أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع، ص361.
- 27- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث رقم: 4240، 51/10، 52. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".
- 28- المصدر نفسه، 51/10.
- 29- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، 31/7-32.
- 30- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 113/13.

- 31- ينظر: أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع، ص362.
- 32 - ينظر: المرجع نفسه، ص362.
- 33 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 7/6.
- 34- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 5127، 16، 15/7.
- 35- ينظر: محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، ص44، 46.
- 36- ينظر: عادل بن شاهر عودة الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية -دراسة ناقدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ص100، 99.
- 37- ينظر: عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، دار السلام، ط2، كتاب حملته في صيغته "pdf"، يوم: 04-07-2020م، في الساعة: 13:00، من موقع مؤلفه على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.http://abdullahelwan.net/book.php>، ص16.
- 38- مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420هـ-1999م، ص52، 53.
- 39- ينظر: المرجع نفسه، ص51.
- 40- محمد جميل مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مقال حملته في صغته "word"، يوم: 24-06-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "الفقه الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/1158.14،15>
- 41- جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1006، 697/2.
- 42- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 377/1.
- 43- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم: 2050، 395/3. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده قوي".
- 44- عبد الله ناصح علوان، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ص8.
- 45- ينظر: محمد جميل مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص6.
- 46- ينظر: أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، ص120.
- 47- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 1420هـ، 70/10، 71.
- 48- ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 306/1.
- 49- المرجع نفسه، 308/1.
- 50- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005م، المادة 49 المعدلة بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 51- ينظر: عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيرها على قيم المجتمع الجزائري - الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجاً، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د/ سعدي محمد، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة المناقشة: 1437-1438هـ/2016-2017م، ص255.